

معهد الدين القيم

للدروس العلمية والفتاوى الشرعية والتعليم عن بعد على منهج أهل الحديث.
بإشراف فضيلة الشيخ أبي الحسن علي الرملي - حفظه الله تعالى -



منن الورقات للإمام الجويني

ضمن برنامج المرحلة الأولى في المعهد

الدرس سيكون أسبوعياً ابتداءً من يوم السبت ٩ ربيع أول ١٤٤٠ هـ
الساعة ٩:٠٠ مساءً بتوقيت مكة المكرمة



مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أَمَّا بَعْدُ فَهَذِهِ وَرَقَاتٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ فُصُولٍ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ.

قال المؤلف
-رحمه الله تعالى:-



التعريف الأول: تعريف أصول الفقه باعتبار مفرديه

وَذَلِكَ مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْأَيْنِ مُفْرَدَيْنِ، أَحَدُهُمَا: الْأُصُولُ، وَالثَّانِي: الْفَقْهُ.
فَالْأَصْلُ: مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَالْفَرْعُ: مَا يُبْنَى عَلَى غَيْرِهِ، وَالْفَقْهُ: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ.

قال المؤلف
-رحمه الله تعالى:-



الأحكام الشرعية

وَالْأَحْكَامُ سَبْعَةٌ : الْوَاجِبُ ، وَالْمَنْدُوبُ ، وَالْمُبَاحُ ، وَالْمَحْظُورُ ، وَالْمَكْرُوهُ ، وَالصَّحِيحُ ، وَالْفَاسِدُ.

قال المؤلف
-رحمه الله تعالى:-



الأحكام الشرعية: أولاً - الأحكام التكليفية

فَالْوَاجِبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ، وَالْمَنْدُوبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ، وَالْمَحْظُورُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ، وَالْمُبَاحُ: مَا لَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ، وَالْمَكْرُوهُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.

قال المؤلف
-رحمه الله تعالى:-



الأحكام الشرعية: ثانياً - الأحكام الوضعية

وَالصَّحِيحُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُودُ وَيُعْتَدُّ بِهِ، وَالْبَاطِلُ: مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُودُ وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ.

قال المؤلف
-رحمه الله تعالى:-



الفقه والعلم والجهل

وَالْفَقْهُ: أَخَصُّ مِنَ الْعِلْمِ ، وَالْعِلْمُ : مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ.
وَالْجَهْلُ: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ فِي الْوَاقِعِ.

قال المؤلف
-رحمه الله تعالى:-



أقسام العلم: القسم الأول – العلم الضروري

وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ: مَا لَا يَقَعُ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ، كَالْعِلْمِ الْوَاقِعِ بِإِحْدَى الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ - وَالَّتِي هِيَ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ
وَاللَّمْسُ وَالشَّمُّ وَالذَّوْقُ - أَوْ التَّوَاتُرِ.

قال المؤلف
-رحمه الله تعالى:-



أقسام العمل: القسم الثاني – العلم المكتسب

وَأَمَّا الْعِلْمُ الْمَكْتَسَبُ: فَهُوَ الْمَوْقُوفُ عَلَى النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ.
وَالنَّظَرُ: هُوَ الْفِكْرُ فِي حَالِ الْمَنْظُورِ فِيهِ، وَالِاسْتِدْلَالُ: طَلَبُ الدَّلِيلِ، وَالدَّلِيلُ: هُوَ الْمُرْشِدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ.

قال المؤلف
-رحمه الله تعالى:-



تعريفُ الظَّنِّ والشكِّ

وَالظَّنُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخِرِ.
وَالشَّكُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.

قال المؤلف
-رحمه الله تعالى:-



التعريف الثاني: تعريف أصول الفقه باعتباره لقباً

وَأُصُولُ الْفِقْهِ: طُرُقُهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ، وَكَيْفِيَّةُ الاسْتِدْلَالِ بِهَا.

قال المؤلف
-رحمه الله تعالى:-



أبواب أصول الفقه

وَأَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ: أَقْسَامُ الْكَلَامِ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَالْعَامُّ وَالْخَاصُّ، وَالْمُجْمَلُ وَالْمُبِينُ، وَالنَّصُّ وَالظَّاهِرُ، وَالْأَفْعَالُ، وَالنَّاسِخُ، وَالْمَنْسُوخُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْأَخْبَارُ، وَالْقِيَاسُ، وَالْحَظَرُ وَالْإِبَاحَةُ، وَتَرْتِيبُ الْأَدَلَّةِ، وَصِفَةُ الْمُفْتِيِّ وَالْمُسْتَفْتِيِّ، وَأَحْكَامُ الْمُجْتَهِدِينَ.

قال المؤلف
-رحمه الله تعالى:-



الكلام – أقسام الكلام باعتبار تركيبه (التقسيم اللفظي)

فَأَقَلُّ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْكَلَامُ: اسْمَانِ، أَوْ اسْمٌ وَفِعْلٌ، أَوْ فِعْلٌ وَحَرْفٌ، أَوْ اسْمٌ وَحَرْفٌ.

قال المؤلف
-رحمه الله تعالى:-



الكلام – أقسام الكلام باعتبار مدلوله

وَالْكَلَامُ يَنْقَسِمُ إِلَى: أَمْرٍ، وَنَهْيٍ، وَخَبَرٍ، وَاسْتِخْبَارٍ، وَيَنْقَسِمُ أَيْضاً إِلَى تَمَنٍّ، وَعَرْضٍ، وَقَسَمٍ.

قال المؤلف
-رحمه الله تعالى:-



الكلام – أقسام الكلام باعتبار استعماله

وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ.
فَالْحَقِيقَةُ: مَا بَقِيَ فِي الاسْتِعْمَالِ عَلَى مَوْضُوعِهِ. وَقِيلَ: مَا اسْتُعْمِلَ فِيَمَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطَبَةِ.
وَالْمَجَازُ: مَا تُجَوِّزُ بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ.

قال المؤلف
-رحمه الله تعالى:-



أقسام الحقيقة

وَالْحَقِيقَةُ: إمَّا لُغَوِيَّةٌ، وَإِمَّا شَرْعِيَّةٌ، وَإِمَّا عُرْفِيَّةٌ.

قال المؤلف
-رحمه الله تعالى:-



أنواع المجاز

وَالْمَجَازُ: إمَّا أَنْ يَكُونَ بَزِيَادَةٍ، أَوْ نُقْصَانٍ، أَوْ نَقْلٍ، أَوْ اسْتِعَارَةٍ.
فَالْمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} [الشورى: ١١]، وَالْمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَسَلِّ الْقُرْيَةَ} [يوسف: ٨٢]، وَالْمَجَازُ بِالنَّقْلِ كَالْغَائِطِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ، وَالْمَجَازُ بِالاسْتِعَارَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ} [الكهف: ٧٧].

قال المؤلف
-رحمه الله تعالى:-



الأمر

وَالْأَمْرُ: اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ

قال المؤلف
- رحمه الله تعالى:-



الأمر - الأصل في الأمر أنه يقتضي الوجوب

قال المؤلف

-رحمه الله تعالى:-

وَالصِّفَةُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ: أَفْعَلٌ، وَهِيَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرِينَةِ تُحْمَلُ عَلَيْهِ، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ
أَوْ الْإِبَاحَةُ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ.



الأمر - الأصل في الأمر أنه لا تقتضي التكرار إلا بقريضة

وَلَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ عَلَى الصَّحِيحِ إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى قَصْدِ التَّكْرَارِ.

قال المؤلف
-رحمه الله تعالى:-



الأمر يقتضي الفور

وَلَا يَقْتَضِي الْقَوْرَ.

قال المؤلف
-رحمه الله تعالى:-



ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

وَلَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ، وَالْأَمْرُ بِإِجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ وَبِمَا لَا يَتِمُّ الْفِعْلُ إِلَّا بِهِ، كَالْأَمْرِ بِالصَّلَوَاتِ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا.

قال المؤلف
-رحمه الله تعالى:-



الأمر يقتضي إجزاء المأمور به

وَإِذَا فُعِلَ يَخْرُجُ الْمَأْمُورُ عَنْ الْعَهْدَةِ.

قال المؤلف
-رحمه الله تعالى:-



من يدخل في الأمر والنهي ومن لا يدخل: المؤمنون والساھي والصبي والمجنون

الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ، وَمَا لَا يَدْخُلُ :
يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُؤْمِنُونَ . وَالسَّاهِي ، وَالصَّبِيُّ ، وَالْمَجْنُونُ غَيْرُ دَاحِلِينَ فِي الْخِطَابِ . وَالْكَفَّارُ مُخَاطَبُونَ
بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ ، وَبِمَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ - وَهُوَ الْإِسْلَامُ - لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ } .

قال المؤلف
-رحمه الله تعالى:-



من يدخل في الأمر والنهي ومن لا يدخل: الكفار مخاطبون بفروع الشريعة

وَالْكَفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ، وَبِمَا لَا تَصَحُّ إِلَّا بِهِ - وَهُوَ الْإِسْلَامُ - لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {مَا سَأَلَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنْ الْمُصَلِّينَ} [المدثر: 42/43].

قال المؤلف
-رحمه الله تعالى:-



الأمر بالشئ نهى عن ضده

وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ.

قال المؤلف
-رحمه الله تعالى:-



النهي

وَالنَّهْيُ: اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، وَيَذُلُّ عَلَى فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

قال المؤلف
-رحمه الله تعالى:-



من معاني صيغة الأمر إذا جاءت قرينة تصرفه عن الوجوب

وَتَرَدُّ صِيغَةُ الْأَمْرِ وَالْمُرَادُ بِهِ الْإِبَاحَةُ، أَوِ التَّهْدِيدُ، أَوِ التَّسْوِيَةُ، أَوِ التَّكْوِينُ.

قال المؤلف
-رحمه الله تعالى:-



العام

وَأَمَّا الْعَامُّ: فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ غَيْرِ حَصْرِ، مِنْ قَوْلِكَ: عَمَّتْ زَيْدًا وَعَمْرًا بِالْعَطَاءِ، وَعَمَّتْ جَمِيعَ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ.

قال المؤلف
-رحمه الله تعالى:-



صيغ العموم

وَأَلْفَظُهُ أَرْبَعَةٌ: الْأِسْمُ الْمُعَرَّفُ بِالْأَلْفِ وَاللَامِ، وَاسْمُ الْجَمْعِ الْمُعَرَّفُ بِاللَامِ، وَالْأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ كَ (مَنْ) فَيَمَنْ يَعْقِلُ، وَ(مَا) فَيَمَا لَا يَعْقِلُ، وَ(أَيِّ) فِي الْجَمِيعِ، وَ(أَيْنَ) فِي الْمَكَانِ، وَ(مَتَى) فِي الزَّمَانِ، وَ(مَا) فِي الْأَسْتَفْهَامِ وَالْجَزَاءِ وَغَيْرِهِ، وَ(لَا) فِي النَّكِرَاتِ، كَقَوْلِكَ: لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ.

قال المؤلف
-رحمه الله تعالى:-



العموم من عوارض الألفاظ

وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ، وَلَا يَجُوزُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ.

قال المؤلف
-رحمه الله تعالى:-



الخاص

وَالْخَاصُّ يُقَابِلُ الْعَامَّ، وَالتَّخْصِصُ: تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ.

قال المؤلف
-رحمه الله تعالى:-



أقسام المخصّص^٤

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى مُتَّصِلٍ وَمُنْفَصِلٍ.

قال المؤلف
-رحمه الله تعالى:-



القسم الأول: المخصص المتصل

فَالْمُتَّصِلُ: الْإِسْتِثْنَاءُ، وَالشَّرْطُ، وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ.

قال المؤلف
- رحمه الله تعالى -:



النوع الأول: الاستثناء

قال المؤلف

-رحمه الله تعالى:-

والاستثناء: إخراج ما لولاه لدخل في الكلام، وإنما يصح الاستثناء بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء، ومن شرطه أن يكون متصلاً بالكلام، ويجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه، ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره.



النوع الثاني: الشرط

وَالشَّرْطُ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْمَشْرُوطِ.

قال المؤلف
-رحمه الله تعالى:-



النوع الثالث: المقيد بالصفة

وَالْمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمَطْلَقُ كَالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بِالْإِيمَانِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَيُحْمَلُ الْمَطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

قال المؤلف
-رحمه الله تعالى:-



المطلق والمقيد

وَالْمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمَطْلَقُ كَالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بِالْإِيمَانِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَيُحْمَلُ الْمَطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

قال المؤلف
-رحمه الله تعالى:-



القسم الثاني: المخصص المنفصل

وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَتَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ، وَتَخْصِيصُ النَّطْقِ بِالْقِيَاسِ، وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ: قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى وَقَوْلَ الرَّسُولِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

قال المؤلف
-رحمه الله تعالى:-



المجمل والمبين

وَالْمُجْمَلُ: مَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْبَيَانِ.
وَالْبَيَانُ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الْإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّي.

قال المؤلف
-رحمه الله تعالى:-



النص والظاهر والمؤول

وَالنَّصُّ: مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا، وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ مَنْصَةِ الْعَرْسِ، وَهُوَ الْكُرْسِيُّ.
وَالظَّاهِرُ: مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَظْهَرَ مِنَ الْآخَرِ، وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ، وَيُسَمَّى ظَاهِرًا بِالدَّلِيلِ.

قال المؤلف
-رحمه الله تعالى:-



الأفعال

قال المؤلف

-رحمه الله تعالى:-

الأفعال: فِعْلٌ صَاحِبُ الشَّرِيعَةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ بِهِ حُمِلَ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ، وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ لَا يُخَصُّ بِهِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: 21]، فَيُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَتَوَقَّفُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ فَيُحْمَلُ عَلَى الْإِبَاحَةِ فِي حَقِّهِ وَحَقِّنَا.



الإقرار

وإقرار صاحب الشريعة على القول هو قول صاحب الشريعة. وإقراره على الفعل كفعله. وما فعل في وقته في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره، فحكمه حكم ما فعل في مجلسه.

قال المؤلف
-رحمه الله تعالى:-



النسخ

وَأَمَّا النَّسْخُ: فَمَعْنَاهُ الْإِزَالَةُ، يُقَالُ: «نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ»، إِذَا أَرَأَتْهُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ النَّقْلُ مِنْ قَوْلِهِمْ: «نَسَخْتُ مَا فِي الْكِتَابِ»، إِذَا نَقَلْتَهُ بِأَشْكَالِ كِتَابَتِهِ.
وَحَدُّهُ: الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا، مَعَ تَرَاجُحِهِ عَنْهُ.

قال المؤلف
-رحمه الله تعالى:-



أقسام النسخ باعتبار بقاء المنسوخ وعدمه

وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ، وَنَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ، وَنَسْخُ الْأَمْرَيْنِ مَعًا.

قال المؤلف
-رحمه الله تعالى:-



أقسام النسخ باعتبار البدل وعدمه

وَالنَّسْخُ إِلَى بَدَلٍ، وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ، وَإِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ، وَإِلَى مَا هُوَ أَخَفُّ.

قال المؤلف
-رحمه الله تعالى:-



أقسام النسخ باعتبار النسخ

وَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ، وَيَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ، وَنَسْخُ الْأَحَادِ بِالْأَحَادِ وَالْمُتَوَاتِرِ، وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْأَحَادِ.

قال المؤلف
-رحمه الله تعالى:-



التعارض

قال المؤلف

-رحمه الله تعالى:-

إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ؛ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَّيْنِ، أَوْ خَاصَّتَيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالْآخَرُ خَاصًّا، أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهِ، وَخَاصًّا مِنْ وَجْهِ. فَإِنْ كَانَا عَامَّيْنِ؛ فَإِنْ أُمِّكْنَ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا جُمِعَ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ الْجَمْعُ يَتَوَقَّفُ فِيهِمَا؛ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ التَّارِيخُ، فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ يُنْسَخَ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَا خَاصَّتَيْنِ. وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالْآخَرُ خَاصًّا فَيُخَصَّصُ الْعَامُّ بِالْخَاصِّ. وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهِ، وَخَاصًّا مِنْ وَجْهِ؛ فَيُخَصَّصُ عُمُومُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الْآخَرِ.



الإجماع

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ فَهُوَ: اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْعَصْرِ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ، وَنَعْنِي بِالْعُلَمَاءِ: الْفُقَهَاءَ، وَنَعْنِي بِالْحَادِثَةِ: الْحَادِثَةَ الشَّرْعِيَّةَ. وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الْأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا، لِقَوْلِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ"، وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعِصْمَةِ الْأُمَّةِ.

قال المؤلف
-رحمه الله تعالى:-



قول الصحابي

وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِ، عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ.

قال المؤلف
-رحمه الله تعالى:-



الأخبار: المتواتر والآحاد

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ فَالْخَبَرُ: مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ.
وَالْخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى: آحَادٍ، وَمُتَوَاتِرٍ. فَالْمُتَوَاتِرُ مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَهُوَ: أَنْ يَرْوِيَ جَمَاعَةٌ لَا يَقَعُ التَّوَاطُّؤُ عَلَى الْكَذِبِ مِنْ
مِثْلِهِمْ، وَهَكَذَا إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُخْبِرِ عَنْهُ، فَيَكُونُ فِي الْأَصْلِ عَنْ مُشَاهِدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ، لَا عَنْ اجْتِهَادٍ.
وَالْآحَادُ وَهُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ، وَلَا يُوجِبُ الْعِلْمَ، لَاحْتِمَالِ الْخَطَأِ فِيهِ.

قال المؤلف
-رحمه الله تعالى:-



الأخبار: المسند والمرسل

وَيَنْقَسِمُ إِلَى مُرْسَلٍ وَمُسْنَدٍ، فَالْمُسْنَدُ: مَا انْتَصَلَ إِسْنَادُهُ، وَالْمُرْسَلُ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ، فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، إِلَّا مَرَاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَإِنَّهَا فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. وَالْعَنْعَنَةُ تَدْخُلُ عَلَى الْإِسْنَادِ.

قال المؤلف
-رحمه الله تعالى:-



طرق التحمل وصيغ الأداء

وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ يَجُوزُ لِلرَّائِي أَنْ يَقُولَ: "حَدَّثَنِي" أَوْ "أَخْبَرَنِي"، وَإِنْ قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ فَيَقُولُ: "أَخْبَرَنِي"، وَلَا يَقُولُ: "حَدَّثَنِي"، وَإِنْ أَجَارَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ؛ فَيَقُولُ الرَّائِي: "أَجَارَنِي"، أَوْ "أَخْبَرَنِي إِجَارَةً".

قال المؤلف
-رحمه الله تعالى:-



القياس

وَأَمَّا الْقِيَّاسُ فَهُوَ: رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الْأَصْلِ بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا فِي الْحُكْمِ.

قال المؤلف
-رحمه الله تعالى:-



أقسام القياس

قال المؤلف

-رحمه الله تعالى:-

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: إِلَى قِيَاسِ عِلَّةٍ، وَقِيَاسِ دَلَالَةٍ، وَقِيَاسِ شَبَهٍ.

فَقِيَاسُ الْعِلَّةِ: مَا كَانَتْ الْعِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ.

وَقِيَاسُ الدَّلَالَةِ: هُوَ الاستِدْلَالُ بِأَحَدِ النِّظِيرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، وَهُوَ: أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الْحُكْمِ، وَلَا تَكُونَ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ.

وَقِيَاسُ الشَّبَهِ: هُوَ الْفَرْعُ الْمُرَدَّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا.



شروط أركان القياس

وَمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ أَنْ يَكُونَ مُنَاسِباً لِلأَصْلِ، وَمِنْ شَرْطِ الْأَصْلِ أَنْ يَكُونَ ثَابِتاً بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْحَصَمَيْنِ، وَمِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ أَنْ تَطَّرِدَ فِي مَعْلُولَاتِهَا، وَلَا تَنْتَقِضُ، لَا لَفْظاً وَلَا مَعْنَى، وَمِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ، أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلَّةِ فِي النَّفْيِ وَالِاثْبَاتِ. وَالْعِلَّةُ: هِيَ الْجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ، وَالْحُكْمُ هُوَ الْمَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ.

قال المؤلف
-رحمه الله تعالى:-



الحظر والإباحة

وَأَمَّا الْحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْأَشْيَاءَ عَلَى الْحَظْرِ؛ إِلَّا مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ؛ فَيَتَمَسَّكُ بِالْأَصْلِ وَهُوَ الْحَظْرُ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضِدِّهِ، وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ؛ إِلَّا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ.

قال المؤلف
-رحمه الله تعالى:-



استصحاب الحال

وَمَعْنَى اسْتِصْحَابِ الْحَالِ: أَنَّ يَسْتَصْحِبَ الْأَصْلَ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ.

قال المؤلف
-رحمه الله تعالى:-



الترتيب بين الأدلة

وَأَمَّا الْأَدِلَّةُ فَيَقْدَمُ الْجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الْخَفِيِّ، وَالْمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى الْمُوجِبِ لِلظَّنِّ، وَالنُّطْقُ عَلَى الْقِيَاسِ، وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ عَلَى الْخَفِيِّ، فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ مَا يُغَيِّرُ الْأَصْلَ، وَإِلَّا فَيُسْتَصْحَبُ الْحَالُ.

قال المؤلف
-رحمه الله تعالى:-



المفتي والمستفتي - شروط المفتي

وَمِنْ شَرْطِ الْمُفْتِي: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْفِقْهِ أَصْلًا وَفِرْعَاءً، خِلَافًا وَمَذْهَبًا، وَأَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْآلَةِ فِي الاجْتِهَادِ، عَارِفًا بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنَ النُّحْوِ، وَاللُّغَةِ، وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ، وَتَفْسِيرِ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحْكَامِ وَالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا.

قال المؤلف
-رحمه الله تعالى:-



المفتي والمستفتي - شروط المستفتي

وَمِنْ شَرَطِ الْمُسْتَفْتِي أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ؛ فَيُقَلَّدُ الْمُفْتِي فِي الْفَنَاءِ، وَلَيْسَ لِلْعَالَمِ أَنْ يُقَلَّدَ.

قال المؤلف
-رحمه الله تعالى:-



التقليد

والتقليد: قبول قول القائل بلا حجة، فعلى هذا قبول قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يسمى تقليداً، ومنهم من قال: التقليد قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله، فإن قلنا إن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقول بالقياس، فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليداً.

قال المؤلف
-رحمه الله تعالى:-



الاجتهاد

وَأَمَّا الاجْتِهَادُ فَهُوَ: بَذْلُ الْوُسْعِ فِي بُلُوغِ الْغَرَضِ، فَالْمُجْتَهِدُ إِنْ كَانَ كَامِلَ الْأَلَةِ فِي الاجْتِهَادِ؛ فَإِنْ اجْتَهِدَ فِي الْفُرُوعِ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ اجْتَهِدَ فِيهَا وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبٌ.

قال المؤلف
-رحمه الله تعالى:-



الاجتهاد

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْأُصُولِ الْكَلَامِيَّةِ مُصِيبٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ مِنَ النَّصَارَى،
وَالْمَجُوسِ، وَالْكَفَّارِ، وَالْمُلْحِدِينَ.

قال المؤلف
-رحمه الله تعالى:-



الاجتهاد

قال المؤلف

-رحمه الله تعالى:-

وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ: (لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبًا)، قَوْلُهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "مَنْ اجْتَهِدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنْ اجْتَهِدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ"، وَجَهُ الدَّلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَأَ الْمُجْتَهِدَ تَارَةً وَصَوَّبَهُ أُخْرَى.